الصلوة اولى اختلفوا فى امامة الامى وهو الذى لا يقيم الفاتحة بالقارئ فقال
ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القارئ وحده وقال
الشافعى صلوة الامى صحيحة وفى صلوة القارئ قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلوة
خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته فى غير الجمعة عند الشافعى
واحمد وكذا فى الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلوة من خلفه على الراجح من مذهب
الشافعى وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلوة من خلف المحدث بكل حال وقال
مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه فصلوة من صلى خلفه صحيحة واعلما
بطلت **فصل** تصح صلوة القائم خلف القاعد عند ابى حنيفة والشافعى
وعن مالك روايتان قال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد
ان يأتما بالمومئ الى الركوع والسجود عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
فصل قال مالك والشافعى واحمد ينبغى للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة
حتى تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن فى الاقامة حى على الصلاة
قام وبتعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واحرم فاذا اتم
الاقامة اخذ الامام فى القراءة **فصل** ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام
فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلوته عند الثلاثة
وقال احمد تبطل وحكى عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عن يسار الامام
وقال النخعى يقف خلفه الى ان يركع فان جا اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان
حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكى عن مسعود ان الامام يقف بينهما
ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب الشافعى الى انه يقف الرجال فى الصف
الاول ثم الصبيان خلفهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يقف رجل وصبى
صبى ليعلم بذلك الصلوة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان

ولو وقفت امراة فى الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق
وحكى عن ابى حنيفة انه قال تبطل صلوة من على يمينها وشمالها وخلفها ولا تبطل
صلاتها **فصل** ومن وقف من المقتدين خلف الصف فرد اجزاته صلوته عند الثلاثة
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلوة من ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعى
لا صلوة لمن صلا خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم المأموم على امامه فى الموقف
بطلت صلوته عند ابى حنيفة واحمد وقال مالك صلوته صحيحة وللشافعى قولان
الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بلا
حاجة ويستحب عند الشافعى **فصل** اذا كانت الجماعة فى المسجد فلا اعتبار
بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعى وانما يعتبر العلم بصلوة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام فى موضع اخر فان اتصلت الصفوف
بمن فى المسجد فالصلوة صحيحة وان كان بين الصفين فضاء قريب وهو ثلثمائة
ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الامام فالراجح ان صلوتهم صحيحة وقال مالك اذا
صلى فى دار بصلاة الامام وهو فى المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا فى
صلوة الجمعة فانها لا تصح الا فى الجامع او احد ابنيته المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح
الاقتداء فى الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلوة الامام دون المشاهدة
وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعى والحسن البصرى

باب صلوة المسافر

اتفقوا على جواز القصر فى السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعى واحمد هو رخصة
فى السفر الجائز وحكى عن داود انه لا يجوز الا فى سفر واجب وعنه ايضا انه
يجب بالخوف ولا يجوز فى سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر وبه قال
عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل** ولا يجوز القصر

Copyright © King Saud University